

بسم الله الرحمن الرحيم

## القضايا الفقهية المستجدة في حرب غزة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فهذه مسائل متعددة، طرأت في وقت الحرب على قطاع غزة، رأيت أهمية بيان أحكامها الفقهية.

مسرد المسائل:

1. أحكام الطهارة من الحدث في ظل الظروف الطارئة -الحرب-.
2. أحكام الجمع بين الصلوات بسبب الخوف.
3. أحكام العدة في ظل الحرب.
4. أحكام الاحتكار.
5. حكم بيع المسروقات وشرائها.
6. غلاء الأسعار في ظل الظروف الطارئة -ظروف الحرب-.
7. حكم البيع بربح فاحش.
8. حكم أخذ الأجرة على حوالة المال أو التطبيق البنكي.

الشيخ عبد الباري بن محمد خلة

## القضايا الفقهية المستجدة في حرب غزة

المسألة الأولى- أحكام الطهارة من الحدث في ظل الظروف الطارئة -الحرب-.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فتكون الطهارة من الحدثين -الوضوء والغسل- بالماء وهو الأصل، فإذا تعذر استعماله أو قل أو عُدِم، فالتيمم يقوم مقامهما، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: 6، 7].

فيجب على المكلف الوضوء عند القيام للصلاة باستعمال الماء، وكذا يجب على الجنب والحائض والنفساء الغسل عند النقاء، ولا يجوز الانتقال إلى التيمم إلا عند فقد الماء حسًا، بأن عُدِم أو قل، أو فقد معنى، وذلك عند عدم القدرة على استعماله بسبب مرض أو نحوه.

وفي ظل ظروف الحرب ينعدم الماء أحيانًا ويقل أحيانًا ويتعذر الغسل أحيانًا أخرى، ففي مثل هذه الظروف نطبق حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** [رواه البخاري، رقم 7288، (9/ 94)].

ونطبق القاعدة الفقهية الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك جله، ولأنَّ المقذور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه، والمتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف، فإذا كان هناك ماء كثير وجب استعماله في الوضوء والغسل، وإذا قلَّ الماء بحيث لا يكفي للطهارة والاستعمال الشخصي من إزالة النجاسة ونحو ذلك قدم الاستعمال الشخصي -لأنه لا بديل له- على الطهارة من الحدثين لأنَّ لهما بدلًا وهو التيمم.

**كيفية التيمم:** أن تضرب كفك بالأرض -تراب أو حائط- ثم تمسح بهما وجهك قاصدًا الطهارة ثم تضرب ضربة أخرى وتمسح بها يديك إلى المرفقين أو إلى الرسغين (الكفين) فقط.

وتتيمم لكل صلاة إن استطعت، فإن شق عليك التيمم بسبب الخوف واعتمدت التيمم الأول جاز ذلك بشرط عدم نقض التيمم السابق أي لم تحدث من نحو بول أو غائط، فيجوز عندها الصلاة بالتيمم السابق، والأفضل أن تتيمم لكل صلاة عند القدرة على ذلك؛ خروجًا من خلاف من أوجب ذلك.

وأحيانًا يوجد مجموعات من الناس ذكورًا وإناثًا في أماكن الإيواء، فيشق الغسل على الجنب والحائض والنفساء بسبب قلة الماء أو عدمه أو ضيق المكان أو عدم تهيئته للغسل، فيجوز عندها التيمم والصلاة به إلى أن يتيسر الأمر وتهياً الظروف للغسل، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. والله أعلى وأعلم.

### المسألة الثانية- أحكام الجمع بين الصلوات بسبب الخوف.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فلا شك أن السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها، فعن عبد الله بن مسعود، قال: سألتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي. [رواه البخاري، رقم 527، (1/112)].

ولا تجوز الصلاة قبل وقتها الشرعي ولا بعد وقتها الشرعي إلا لسبب شرعي كالمطر والسفر والمرض والخوف ونحو ذلك، فإذا وجد الخوف وتحقق جاز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم. وأحيانًا يزيد الخوف وأحيانًا ينقص، فإن زاد جاز الجمع، وإن انعدم أو قل لم يجز الجمع، فالجمع عند شدة الخوف، وهذا عند فريق من أهل العلم لا عند جميعهم، لذا نقل ونضيق من هذه الدائرة فلا نجمع خروجًا من خلاف من لم يجز ذلك إلا عند الضرورة -شدة الخوف-.

ومعلوم أن الحكم يدور من العلة وجودًا أو عدمًا، فإذا تحقق الخوف حقيقة لا وهمًا جاز الجمع وإلا فلا يجوز. والله أعلى وأعلم.

### المسألة الثالثة- أحكام العدة في ظل الحرب.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فالعدة تریص المرأة فترة بعد الطلاق أو وفاة الزوج استبراءً للرحم وتجعاً على الزوج.

ومعلوم أن عدة المطلقة ثلاث حیضات أو أطهار، قال الله تعالى: **لَوَالْمُطَلَّقاتِ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** [البقرة: 228].

وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا قال الله تعالى: **لِوَالِدِینِ یَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَیَذَرُونَ أَزْوَاجًا یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** [البقرة: 234].

وهذه العدة تكون في جميع الأزمنة لا فرق بین زمن الحرب أو السلم، ويجب على المعتدة أن تمكث في بيتها زمن العدة لا تخرج إلا لحاجة وعليها ألا تختلط بالرجال غير المحارم إلا لضرورة.

وربما في زمن الحرب تحتاج المعتدة إلى الخروج من البيت والاختلاط بالرجال، وكل ذلك جائز لكنه مضبوط بالأحكام الشرعية مثل الحشمة والتأدب في الكلام وحاجة الخروج والاختلاط.

فإذا احتاجت المعتدة أن تخرج من بيت الزوج إلى بيت الأهل فلا حرج وأن تنتقل مع أهلها في أماكن الإيواء.

لكن المحظور أن تخرج المعتدة من غير حاجة وأن تخالط الرجال غير المحارم من غير حاجة فهذا غير جائز. والله أعلى وأعلم.

**المسألة الرابعة- أحكام الاحتكار.**

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

**فالاحتكار هو:** شراء الطعام وغيره وحبسه إلى الغلاء وبيعه بثمن مرتفع.

وهو حرام من كبائر الذنوب، فعن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ»** [رواه مسلم، رقم 1605، (3/ 1228)].

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: **«مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»** [رواه ابن ماجه بسند حسن، رقم 2155، (3/ 283)].

فإذا كانت السلع متوفرة في السوق ولا تنقص عن حاجة الناس فيجوز ادخار السلع وحبسها إلى أن يحتاجها الناس، فإذا قلت السلع في السوق وجب إخراجها وبيعها بثمنها، ولا يجوز رفع الثمن.

فمن كانت عنده سلعة قديمة فإنه يبيعها بثمنها، ولا يجوز له رفع الثمن.

فإن اشترى سلعة جديدة فإن البيع بالربح الجديد المعقول.

ورفع سعر السلعة لا يكون من قبل التجار وإنما يكون من قبل ولي الأمر أو الوزارة المعنية أو الدائرة المختصة.

والخلاصة أن الاحتكار كبيرة من الكبائر وعلى التجار أن يكونوا عوناً لإخوانهم لا أن يكونوا ثقلاً عليهم، وخاصة في مثل هذه الظروف، وعلى ولي الأمر متابعة الأسعار ووضع حد للمتجاوزين. والله أعلى وأعلم.

**المسألة الخامسة - حكم بيع المسروقات وشرائها.**

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فيقول الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**. [البقرة: 188].

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ»** قال الأعمش: **«كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ»** [رواه البخاري، رقم 6783، (8/ 159)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** [رواه البخاري، رقم 6284، (21/ 37)].

وعن أبي هريرة، كان أبو بكر يلحق معهن: **«وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنْبَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»** [رواه البخاري، رقم 5578، (7/ 104)].

وعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»** [رواه مسلم، رقم 2577، (4/ 1994)].

ولا يجوز بيع المسروق؛ لأنه مملوك للغير، فإن عرف صاحبه وجب رد المسروق إليه، وإن لم يعرف حفظ له (لصاحبه).

وإن لم يعرف صاحب المسروق وعرض للبيع، فلا يجوز شراؤه إلا لضرورة أو حاجة ملحة، وكل ذلك يقدر بقدره.

وإن كان هناك أشياء مسروقة ويوجد منها في السوق، فلا يجوز شراء المسروق إلا إذا عجز عن ثمن الجديد أو فقده وكان محتاجاً إليه ضرورة أو حاجة ملحة، فيجوز عندها شراء الأشياء الضرورية والحاجية كالطعام ووسائل صنعه من كهرباء وطاقة وغاز وحطب وغيره، وهذه أشياء ضرورية أو حاجية، أما الأشياء الكمالية فلا يجوز شراء المسروق منها، مثل الكنب والكراسي والمكاتب وغيرها.

وإذا اختلط الحلال والحرام فالورع أولى إلا إذا كان الورع يوقع في الحرج.

وخلاصة القول أن في مثل هذه الظروف -ظروف الحرب- يتورع المسلم عن الشبهات والحرام، ولا يلجأ إليهما إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة، وهذا الحكم خاص في تلك الظروف الطارئة والتي لا دخل فيها للمكلف.

وأسأل الله أن يرفع عن أمتنا وشعبنا الحروب والدمار.

المسألة السادسة - غلاء الأسعار في ظل الظروف الطارئة -ظروف الحرب-.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» [رواه مسلم، رقم 2577، (4/1994)].

وكل يوم نصلي لله صلوات كثيرة في كل ركعة نقرأ قول الله تعالى: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاتحة: 1].

فمن أسماء الله الحسنی وصفاته العلا الرحمة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ اِرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّن فِي السَّمَاءِ» [رواه أبو داود بسند صحيح، رقم 4941، (4/285)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُتْلَعُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدِّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " . [رواه أبو داود بسند صحيح رقم 4941 (4 / 285)].

ويبيع المسلم ويشترى متسلحًا بسلاح الرحمة، فيبيع كيف يشاء بحسب قواعد الشرع الحنيف، وهنا يبيع بالثمن الحقيقي والربح الحقيقي كما يبيع أهل السوق، ولا يجوز أن يبيع التاجر بأكثر من السعر الحقيقي للسلعة. وفي ظل الظروف الطبيعية يترك ولي الأمر التاجر ولا يسعر لهم السلع، فعن أنسٍ، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسِعِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» [رواه أبو داود بسند صحيح، رقم 3451، (3 / 272)].

وإذا عدا التاجر على السوق وأثمانه الحقيقية وغلا غلاءً فاحشاً وجب على ولي الأمر أن يسعر السلع للمحافظة على حقوق المستهلك، ويجب على التاجر أن يلتزم بالسعر المقرر، وعلى ولي الأمر أن يتابع التاجر عن طريق الوزارات والمؤسسات المختصة.

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَيَّ سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَيَّ دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُفْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ. [رواه أحمد بسند جيد، رقم 20313، (33 / 425)].

وفي ظل هذه الظروف الطارئة وجدنا التاجر يغالون في الأسعار حتى بدت ثقيلة شاقة سمجة على المستهلك، وكل ذلك من أنواع الاحتكار والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، وعليه فيجب أن يثبت السعر، ولا يجوز رفعه والزيادة عليه إلا بإذن ولي الأمر.

فإذا اشترى التاجر سلعة بثمن معلوم فيجب أن يبيعه بربح هذا الثمن، ولا يجوز رفعه والزيادة عليه.

وإن كان عند التاجر سلعة قديمة وجب بيعها بالثمن القديم، فإذا اشترى غيرها بثمن مرتفع فيجوز له البيع بالربح الجديد بهذا الثمن.

وعليه فلا يجوز للتاجر التلاعب بالأسعار، فلننتق الله في أنفسنا وأموالنا وأهلنا وشعبنا.

فكن أيها التاجر صفحة ناصعة ورحمة لأبناء شعبك، وكن معهم ولا تكن عليهم.

وَقَفَّ اللهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرَ.

المسألة السابعة- حكم البيع بربح فاحش.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فيقول الله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة: 275].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**. [رواه ابن

ماجه بسند صحيح، رقم 2185، (2/ 737)].

وعمدة البيع وأساسه الصدق والأمانة والرحمة، فيبيع المسلم بالضوابط الشرعية، ومنها البيع بسعر

السوق وعدم الاستغلال وعدم الغش.

فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،**

**-أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا-**، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِثَتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا» [رواه

البخاري، رقم 2082، (3/ 59)].

وَعَنْ رِفَاعَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: **«يَا**

**مَعْشَرَ النَّجَارِ»**، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ النَّجَارَ**

**يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»** [رواه الترمذي بسند مختلف في صحته، رقم 1210،

.(3/ 507)].



وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفَجَّارُ»  
قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُحَلِّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ» [رواه أحمد بسند  
صحيح، رقم 15669، (24/440)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ  
الشُّهْدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه ابن ماجه بسند ضعيف، رقم 2139، (2/724)].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ  
وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» [رواه أبو داود بسند صحيح، رقم 3326، (3/242)].

وفي رواية عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمِّي  
السَّمَايِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» [رواه الترمذي  
بسند صحيح، رقم 1208، (3/506)].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَشُوبُوا) أَمْرٌ مِنَ الشُّوبِ بِمَعْنَى الْخُلْطِ أَيْ الْخِلْطُوا. تحفة الأحوذى: المَبَارَكُفُورِيُّ  
(3/300).

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ  
مَبْرُورٍ» [رواه أحمد بسند حسن لغيره، رقم 17265، (28/502)].

ويجب على التاجر أن يتقيد بسعر السوق الحقيقي، ولا يجوز له البيع بأكثر من سعره (السوق).

والذي يتحكم في سعر السوق هو ولي الأمر والجهات المسؤولة، والإسلام لم يحدد نسبة الربح بل تركها  
للناس بما عندهم من الصدق والأمانة وبراءة الذمة.

وعند الحروب أو إغلاقات المعابر التجارية يخفي كثير من التجار السلع ثم يرفعون ثمنها، وهذا هو  
الاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل وليس من الرحمة ولا من الدين أن يغلي الناس في الأسعار.

أيها التجار كونوا عونًا لإخوانكم ورحمة عليهم.

والخلاصة أن الضابط في الربح هو ثمن السوق الحقيقي الذي يحدده ولي الأمر أو السوق العالمي والتعريف الحكومية، أما فعل كثير من التجار في رفع الأسعار فهو باطل وهذه الأسعار ليست حقيقة فلا يصار إليها بل يجب على ولي الأمر متابعة إجرام بعض التجار وردهم عند غيهم وظلمهم. والله أعلى وأعلم.

### المسألة الثامنة- حكم أخذ الأجرة على حوالة المال أو التطبيق البنكي.

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فيجوز أخذ الأجرة على الحوالة بشرط أن تكون أجرة حقيقة معقولة غير مبالغ فيها، وأن تكون طبقاً للنظام المصرفي المتبع في البلد.

وإذا حصل التحويل من بنك إلى بنك فهناك عمولة مثل ثماني شواقل على كل معاملة وهذا لا بأس به.

وإذا أردت تحويل مبلغ من دولة إلى دولة فهناك نسبة يأخذها المكتب أو البنك وهذا لا حرج فيه، فهو ضمن السياسة البنكية في التعامل بين الدول.

وهذه الصور كلها تقع تحت مسمى الحوالة، ولعل هناك صورة انتشرت في الآونة الأخيرة -صورة التطبيق البنكي- بمعنى أن هناك موظفًا مثلاً له راتب وبسبب إغلاق البنوك في الحرب يلجأ إلى تاجر له رصيد (حساب) في البنك فيتفق الموظف مع التاجر أن يحول راتبه من حسابه إلى حساب التاجر على أن يعطيه الراتب نقدًا ويأخذ أجرة على ذلك وهذا لا حرج فيه بشرط أن تكون الأجرة حقيقة لا مبالغاً فيها فلو أخذ اثنين في المائة (2%) فلا بأس وهذه نسبة يعفى عنها ولا يزيد على ذلك.

وهناك الحوالات الداخلية والخارجية، وكلها لها سعرها الخاص وهذا مقيد بالنظام الخاص لكل بلد فإن كان مرخصاً فلا بد أن يتقيد بحسب النظام المعمول به.

أما الزيادة المبالغ فيها كالذي يشترط عشرة بالمائة (10%) وأكثر من ذلك فهذا حرام ولا يجوز ويدخل في الربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وهناك صورة منتشرة بين التجار وهي أن يأتي تاجر فيجمع أموالاً من الناس ثم يقوم بعملية الحوالات يأخذ اثني عشر في المائة (12%) يأخذ ستة في المائة (6%) ويعطي صاحب المال ستة في المائة (6%) وهذا حرام ولا يجوز .

وللأسف أصبحت اليوم فوضى في هذا الأمر فيقوم بهذا التعامل كثير من غير أهل الصناعة وقصده جعل المال سلعة وهذا غير جائز .

وصورة أخرى يحول بعض الناس المبلغ المراد ويأخذ أجره ثم يطلب من أحد التجار أن يحول له ماله الموجود في البنك ويعطي التاجر عمولة على ذلك وهذا غير جائز .

والخلاصة أن الحوالات جائزة بالضوابط الشرعية ومنها أن تكون العمولة حقيقة وطبيعية وبحسب النظام المتبع في البلد وعدم الاستغلال . والله أعلى وأعلم .

الشيخ عبد الباري بن محمد خلة